

النشاط التجاري

في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٤٢١٥ لسنة ٢٠١٧

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (١٣)
وحدة الدراسات الاقتصادية

النشاط التجاري

في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف

م. د. جمعة ثجيل الحمداني

م. د. حيدر عبد العالي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2017 م



العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الإلكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما أهدى
والثناء بما قدم من عموم نعم ابتدأها وسبوغ
آلاء أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة
النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني
والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).
وإن خير ما يرجع إليه في المصاديق لحديث
الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية
النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحية

النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان

وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر (رضي الله عنه)، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم (النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين عليه السلام) الذي سلط الضوء على جانب مهم في الحياة العامة للمجتمع آنذاك وما لهذا الجانب من أثر كبير في استقرار الدولة اقتصادياً وسياسياً، لأنه يربط بين فئات

المجتمع والدولة عبر ما تقدمه الدولة من قوانين حركة التجارة ونشاطها الذي ينعكس على الحالة الاقتصادية للناس.

فجزى الله الباحثين خير الجزاء فقد بذلا جهدهما وعلى الله أجرهما، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي
رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لعل أصعب ما يواجهه الباحث هو ان يضع خطأ حاسماً يفصل بين مرحلتين تأريخيتين لمجتمع ما لأن تحول المجتمع من حالة الى حالة اخرى بطيء وتدرجي، ولذلك فمن العسير تعيين وحدة زمنية والقول بأنها خاتمة عهد وبداية عهد جديد.

وهذه الصعوبة التي نواجهها هنا حين نبغي وضع تحديد زمني دقيق للمرحلة التاريخية التي بدأت الامة المسلمة تشهد فيها الانحراف الصريح عن مبادئ الاسلام، ولكننا نستطيع ان نشهد هذا التحول واضحا منذ بداية النصف الثاني من عهد عثمان.

ولكي يستوفي الباحث شروط البحث الموضوعي، الا يكتفي بالظواهر فقط، بل نمضي في البحث عن جذور هذه الظواهر في تصرفات الجماعات والرجال الذين صاغوا تاريخ هذه الفترة، منبهين الى اننا هنا انما نبحث عن طبيعة الاحداث واليتها، ومدى مساهمتها في التعجيل بظهور هذا التيار الجديد في الحياة الاسلامية، لاعتقادنا بان هذه الاحداث كغيره في الاحداث الاجتماعية الهامة لم تكن وليدة اندفاعات وقتية، وانما كانت نتيجة للظروف الاجتماعية التي سبقتها.

ومن الناحية الاقتصادية تحديداً فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سوى بين المسلمين في العطاء، فلم يفضل احداً منهم على احد، وجرى على مبدأ التسوية في العطاء ابو بكر مدة خلافته، اما عمر فقد جرى حين فرض العطاء في سنة عشرين للهجرة

على مبدأ التفضيل عندما دون الدواوين وفرض العطاء سنة عشرين للهجرة. ففضل السابقين على غيرهم، وفضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، وفضل المهاجرين كافة على الانصار كافة، وفضل العرب على العجم، وفضل الصريح على المولى^(١).

وقد ولد هذا المبدأ فيما بعد اسوأ الاثار في الحياة الاسلامية، حيث انه وضع اساس تكون الطبقات في المجتمع الاسلامي، وجعل المزية الدينية من سبل التفوق المادي، وزود الاستقرائية القريشية التي مكنت لنفسها من جديد بتمكن ابي بكر من الحكم بمبرر جديد الاستعلاء والتحكم بمقدرات المسلمين، فجميع امتيازات الفضيل تجعل القريشيين افضل في

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢

العطاء من غير القرشيين^(١). وهذا يعني ان قريشا افضل الناس، لانها قريش، وكفى بهذا مبررا للتحكيم والاستعلاء.

وقد كون هذا المبدأ سببا جديدا من اسباب الصراع القبلي بين ربيعه ومضر، وبين الاوس والخزرج بما تضمن من تفضيل مضر على سائر ربيعة، وتفضيل الاوس على الخزرج. وقد ارسى هذا المبدأ اول اساس من اساس الصراع العنصري بين المسلمين العرب وغيرهم من المسلمين بما جرى عليه عمر من تفضيل العرب على العجم والصريح على المولى^(٢).

وعندما جاء عثمان سار على نفس المبدأ الذي سار عليه عمر في التمييز في العطاء، فظهرت

(١) شمس الدين، ثورة الحسين (عليه السلام) ص ٣٧

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٨

الاثار الضارة لهذا الترسخ في الحياة الاسلامية.
وكانت من اهم العوامل التي مهدت للفتنة بين
المسلمين.

أدت سياسة عثمان التي ارتكزت على محابة
بني أميه أو سوء توزيع الثروة في الدولة ورفع
أسوا الناس على رقاب المؤمنين أو تركيز السلطة
في يد عائله بعينها دون اعتبار للأهلية والكفاءة الى
تمرد عامة الشعب وتدمير الصحابة حتى انتهى
الامر بمقتله^(١).

إن التاريخ علمنا ان وراء كل ثورة تحدث
اسبابا سياسية واخرى اجتماعية او ثقافية وأسبابا
اقتصادية والذي يهمننا في هذا البحث هو الاسباب

(١) للمزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٢٤،
ج٧، ص٣٩٦. ترجمة عبدالله بن سعد بن ابي سرح؛ خليفة
ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن الخياط، ص١١٥.

الاقتصادية التي أدت الى اندلاع الثورة والتي لم يركز عليها المؤرخون والكتاب ولم يعطوها اهميتها التي تستحقها في مقتل عثمان بن عفان تحديداً.

أن المشكلة التي سببت الثورة على عثمان ومقتله كان أساسها أنحرافاً اقتصادياً مادياً بالدرجة الاولى وهو ما يظهر من عبارة الامام علي (عليه السلام) التي قالها للمهاجرين والانصار بعد مقتل عثمان وحينما آتوه وقالوا له: «هلم نبايعك» فقال: ... أني قد كنت كارها لأمركم فأبيتم الا أن أكون عليكم. ألا وانه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم رضيتم؟ قالو نعم قال اللهم أشهد ثم بايعهم على ذلك^(١).

(١) الطبري، تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٥٠؛ ابن الاثير،

الكامل، ج ٣، ص ١٣٩

وهذا يدل على أن الامام علي (عليه السلام) قد شخص العلة التي قامت من أجلها الثورة وهو الانحراف الاقتصادي الذي بدا واضحا للعيان من خلال تأثيره الكبير على المجتمع الاسلامي آنذاك ولو لم يكن لهذا الانحراف علاقة بما جرى، ما كان الامام علي (عليه السلام) قد خصه بالذكر في عهد البيعة الذي له منزلة الدستور.

واستناداً لكل ما تقدم نستطيع القول: ان الفكر الاقتصادي عند الامام علي (عليه السلام) يحتل مساحة واسعة في كيفية ادارة الدولة من خلال نشاطها الاقتصادي، وكانت التجارة وحركة الاسواق وسبل السيطرة عليها وتحريكها من الامور التي لم تغب عنه (عليه السلام) في تلك المرحلة. وسيوضح ذلك من خلال المباحث القادمة.

تمهيد

أول شيء أوصى امير المؤمنين (عليه السلام) به مالك
الاشترأ الذي عينه والياً على مصر أن يكون محباً
للعريّة، محترماً لمشاعر الناس من أي فئة كانوا
سواء كانوا مسلمين أم من اهل الاديان الاخرى
ولا يخفى ان في ذلك تشبهاً لانسانية الاسلام
واحترامه لمشاعر الناس، وتقوية لبنية النظام
والحكومة.

قال (عليه السلام): ((وأشعر قلبك الرحمة للعريّة،
والمحبة لهم، واللفظ بهم ولا تكونن عليهم سبعاً
ضارياً، فأنهم صنفان: أما أخ لك في الدين، وأما
نظير لك في الخلق))^(١).

ثم دعاه أن لا يميز بين القريب والبعيد في
عطاءته من بيت المال، وقد عانى الناس من

(١) نهج البلاغة: رسالة ٥٣.

التمييز في العطاء اثناء العهد السابق فكان ذلك من الاسباب التي دعتهم الى الثورة على الخليفة الثالث.

ثم تعرض (عليه السلام) لاقسام الرعية واصنافها وبين ان كل قسم منها يحتاج للقسم الاخر ومرتبط به ارتباطاً عضوياً، حيث ان كل تلك الاقسام تشكل نظاماً متكاملًا ومتناسكاً، فهي بمثابة الجسم الواحد، وعين لكل صنف مسؤوليته ومهمته حتى لا تتداخل الامور وبالتالي تسود الفوضى.

وفي حديثه عن كل صنف من الاصناف كان امير المؤمنين (عليه السلام) يؤكد على ضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ويؤكد على اختيار اصحاب الكفاءات وحذر من الاختيار القائم على المحاباة والذي تجرع الناس منه

الغصص والويلات. قال (عليه السلام): (واعلم ان الرعية طبقات، لا يصلح بعضها الا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها: جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل، ومنها: عمال الانصاف والرفق، ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها: التجار واهل الصناعات، ومنها: الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سمه ووضع على حده فريضة في كتابه او سنة نبيه (صلى الله عليه وآله)).

واكثر ما تحدث أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه للأشتر (رضي الله عنه) عن الطبقة السفلى اي

الفقيرة، وهذه الطبقة تشكل القسم الاكبر في المجتمع في كل زمان ومكان، ولهذا جعل كل تلك الطبقات لحماية ومساعدة هذه الطبقة، حتى

تنهض مما هي فيه وتنعم بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ولو يصار الى تأدية حقوقها كاملة في كل زمان لنهضت، ولكن هيهات!! في ان ينتهي عهد، حتى يأتي عهد جديد يعمق هوة الفقر والمسكنة، وهكذا تتوسع هذه القشرة وتكبر وتتأصل جذورها اكثر فأكثر.

وقد سطر أمير المؤمنين (عليه السلام) جاهداً لرفع الغبن والحيث عن هذه الطبقة، خلال الفترة القصيرة التي حكمها، وقد نجح الى حد بعيد في هذا الاتجاه، وان كانت المدة التي حكم فيها غير كافية لقلع جذور الفقر والاستضعاف.

يقول جورج جرداق في كتابه: ((علي وحقوق الانسان)): ان لعلي بن ابي طالب في حقوق الانسان أصولاً واءاء، تمتد لها في الارض جذور وتعلوها فروع)) وقال في حكاية اخرى من

الكتاب: ((له شأن اي شأن، وآراؤه فيها (حقوق الانسان) تتصل اتصالاً كثيراً بالاسلام يومذاك، وهي تدور على محور من رفع الاستبداد والقضاء على التفاوت الطبقي.

قال (عليه السلام): ((ثم الله الله في الطبقي السفلي، من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمن؛ فأن هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ الله ما استحفظك من حق فيهم)).

وقد ذكر لهذه الطبقة حقوقاً مفصلة كحقوق العامة، الا انها اكثر الحاحاً هنا. والملاحظ ان الامير (عليه السلام) طلب من واليه على مصر ان يشرف بنفسه على اوضاع هذه الفئة، مضافاً الى الاشراف العام وحذره من التهاون في تنفيذ حاجياتهم، واداء حقوقهم المالية والقانونية والشرعية.

قال (عليه السلام): ((واجعل لهم قسماً من اهل بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد))، ثم قال (عليه السلام) في موضع اخر: ((واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تقرر لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك)).

المبحث الأول: التجارة والأسواق عند العرب

يتفق المؤرخون على ان العرب كانوا أقدم تجار في العالم، وان جزيرتهم كانت أول المواضع التي شهدت أقدم حركة للتجارة بين الدول، إذ تمتعت هذه الجزيرة بموقع استراتيجي مهم، فهي وسط العالم القديم وعلى طريق التجارة العالمية ولاسيما الطرق التي تصل الشرق الأقصى والهند ببقية أنحاء العالم، وان الرأي القائل بان العرب وخاصة في جاهليتها كانت أمة منعزلة عن العالم

لا تتصل بغيرها أي اتصال، وان الصحراء من جانب والبحر من جانب حصارها وجعلها منطقة معزولة عمّن حولها. هو رأي خاطئ^(١).

وقد كانت جزيرة العرب طريقاً عظيماً للتجارة، فطوراً تنقل غلاتها إلى ممالك أخرى كالشام ومصر، وأهم هذه الغلات البخور الذي يكثر في الجنوب ولاسيما ظفار، وطوراً تنقل غلات بعض الممالك إلى بعضهم الآخر. لذا صارت التجارة عصب الحياة الاقتصادية لأكثر الدول التي تكونت في هذه الربوع وغلبت الصفة التجارية على المجتمعات الحضرية، واتسع المجال للتبادل الثقافي بين مراكزها التجارية والثقافات الأجنبية في بعض الفترات^(٢).

(١) الدوري، مقدمة تاريخ صدر الاسلام، ص ٣٨؛ دلو، جزيرة العرب، ص ١٣٥

(٢) الهمداني، صفة جزيرة العرب، ص ٢١٩

وعندما جاء الإسلام أباح كل وسيلة شرعية
وكريمة للكسب، ومن هذه الوسائل التجارة،
فقد كان سيد الكائنات محمد (ﷺ) يعمل في
هذه المهنة الشريفة، إذ خرج (ﷺ) تاجراً إلى
الشام في مال خديجة بنت خويلد التي عرضت
عليه ان يخرج في مالها تاجراً وتعطيه أفضل ما
كانت تعطي غيره لما بلغها من صدق حديثه
وعظم أمانته وكرم أخلاقه. فخرج (ﷺ) في
مالها حتى قدم الشام^(١).

ويبدو ان النشاط التجاري كان كبيراً إلى درجة
ان بعض الصحابة قد مارسوا التجارة مثل عبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله، وامتلك هؤلاء ثروات طائلة وكبيرة
ليس أدل على ذلك من ان سعيد بن المسيب ذكر

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ١٢١

ان زيد بن ثابت حين مات خلف من الذهب والفضة ما كان يكسّر بالفؤوس، غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار. وهو الأقل ثروة من بين هؤلاء^(١).

وقد ذكر الشيخ الكليني^(٢) العديد من الأحاديث الصادرة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بين فيها آداب التجارة وضوابطها وأحكامها وأهميتها في النهج الاقتصادي الإسلامي. وأوضح ان الإمام علي (عليه السلام) كان يحث الناس على مزاولتها وعدم تركها، حيث يقول (عليه السلام): (تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس)^(٣) وقال (عليه السلام): (اتجروا بارك الله فيكم، فاني سمعت

(١) المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ٣٥٢؛ ابن خلدون،

المقدمة، ص ٢١٤

(٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ١٥٦ وما بعدها

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤٩

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: ان الرزق عشرة اجزاء، تسعه في التجارة وواحد في غيرها^(١)، ونقل الشيخ الصدوق^(٢) قول امير المؤمنين (عليه السلام): (تسعة اعشار الرزق في التجارة، والخير الباقي في السابياء، يعني الغنم)، ولم يقتصر الامر في ذكر الاحاديث التي تحث على مزاوله التجارة على الامام علي (عليه السلام) فقط، بل ان الائمة الاطهار الاخرون حذوا حذوهم في حثهم المسلمين على مزاوله التجارة وبيان محاسنها، وفي هذا قال الامام الصادق (عليه السلام): (ان التجارة تزيد في العقل)^(٣)، وقال أيضاً: (ترك التجارة ينقص العقل)^(٤)، وأكد أيضاً: (ان من

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢

(٢) الصدوق، الخصال، ص ٤٤٦

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩١

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢

طلب التجارة استغنى عن الناس وان كان معيلاً
لان تسعة أعشار الرزق في التجارة^(١)، وهذا
يؤكد أفضلية العمل التجاري عند الإمام علي
وباقى الائمة الاطهار (عليهم السلام) على الأعمال والمهن
الأخرى على الرغم من ان كل عمل، وكل
تخصص له دوره المعروف في إدامة ونجاح عجلة
الحياة الاقتصادية.

وهكذا شجع الإسلام التجارة بعدّها وسيلة
مهمة لتلبية ما تحتاجه متطلبات الحياة اليومية.
إلا ان ما ورثه العرب من تمسكهم بالعادات
القبلية والأفكار الجاهلية، كانت من العوامل
التي تعرقل حركة النشاط التجاري منها ان
التوفير كان ينظر اليه بازدراء، كما ان الاقتصاد

(١) المصدر نفسه والصفحة

كان يُعدُّ بخلاً^(١). فكان الناس يستهزئون بالتجار لان خطة التاجر الناجح كانت تقوم على الاعتماد على فضول الأموال الصغيرة من القراريط والدوانق والأرباع والأنصاف. فالتجار كانوا يجمعون ثرواتهم من صغائر الأموال لتصبح بعد ذلك ادخارات أي أموالاً مؤهلة للاستثمار^(٢)، وهذا ما لا يقره الفكر القبلي في بداية نشوء الدولة الإسلامية.

أما من الناحية الاجتماعية فكان ينظر إلى التجار على انهم أقل مكانة اجتماعية من الأشراف والملوك، وتتفاوت هذه النظرة على التجار بتفاوت أصناف التجار في أطوارهم^(٣).

(١) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ١٣٨

(٢) الجاحظ، البخل، ص ١٥، ٣١، ٥٦

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٠٠

إلا ان هذا لا يعني ان التجار كانوا لا يحظون بالاحترام، وابرز مثال على ذلك ماروي عن امير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال لزینب العطاره: (إذا أتیتنا طابت بیوتنا، فقالت: بیوتك بریحك أطيّب یا رسول الله. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بعّت فأحسني ولا تغشي فإنه اتقى لله وأبقى للمال)^(١). ونستفيد من هذا الحديث الشريف ان هذه التاجرة كانت تحظى بالاحترام الكبير من الرسول (صلى الله عليه وآله) لمزاولتها هذه المهنة الشريفة. وقد كان رسول (صلى الله عليه وآله) يحثها على مزاولة عملها وفي الوقت نفسه على الالتزام بضوابط العمل التجاري. وهناك العديد من الأحاديث التي تؤكد المكانة المحترمة التي يحظى بها التاجر في الإسلام. فقد روي عن الإمام علي

(١) الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ١٥١

(عليه السلام) قوله: (لا تدعوا التجارة فتهونوا، تجروا
بارك الله لكم)^(١).

وقد رافق هذا النشاط نشاط الحركة في
الأسواق التي أخذت تتطور حتى أصبحت
لها أهمية خاصة في حياة العرب قبل الإسلام
وبعده. وقد كان لهذه الأسواق أهمية كبيرة.
فقد أفادت البدو الذين كانوا يأخذون مبالغ
مالية نظير الحماية والخدمة في القوافل الوافدة إلى
الأسواق^(٢).

وقد كانت هذه الأسواق في عصر ما قبل
الإسلام معروفة ومحددة العدد. إلا ان المؤرخين
اختلفوا في عددها فمنهم من ذكر انها عشرة

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٣

(٢) شوقي ضيف، العصر الجاهلي، ص ٧٦؛ ياسين، تطور
الاضاع الاقتصادية، ص ٥٦

أسواق، ومنهم من قال انها أكثر من ذلك^(١). وكان نشاط هذه الأسواق يقتصر في الأعم الأغلب على ما كان يجاوره من الأحياء والقرى، وما ينزل بساحته من القبائل كسوق هجر وحجر اليمامة^(٢)، ومنها ما كان عاماً تفد إليه الناس من أطراف شبه جزيرة العرب مثل سوق دومة الجندل وسوق صنعاء وسوق عكاظ وسوق عدن وغيره^(٣).

أما أسواق العرب في الإسلام فقد أصبحت تحتوي على كل أنواع البضائع المعروفة لهم، وأهم هذه الأسواق هو سوق المربد في البصرة^(٤).

-
- (١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢٣٠؛ التوحيدي، الامناع والمؤانسة، ج ١، ص ٦٤
 - (٢) الافغانى، اسواق العرب، ص ٢١٧-٢٢٤
 - (٣) المصدر نفسه والصفحة
 - (٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢٣٠

ومن خلال الروايات التي نقلها الشيخ الكليني^(١) يتضح لنا ان العمل في الأسواق يحظى بأهمية بالغة في النهج الاقتصادي الإسلامي لهذا كان الإمام الصادق (عليه السلام) يحث معاذ

بياع الأكسية على مزاوله العمل في السوق فيقول له: (يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ ثم يقول له لا تركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك ان يكونوا هم الساعة عليك). أما الإمام الكاظم (عليه السلام) فكان يقول للسائل: (إعد إلى عزك - وكان يعني السوق-) (٢).

وقد كانت الرقابة على الاسواق في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحظى بأهمية بالغة منه

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٥٦

(٢) المصدر نفسه والصفحة

(عليه السلام) مباشرة، وهذا يدل على الحنكة والخبرة الاقتصادية الكبيرة التي كان (عليه السلام) يتمتع بها، لان ترك الاسواق دون مراقبة سيؤدي الى نتائج وخيمة نتيجة تلاعب الباعة والمضاربين في الاسواق، والتي تؤدي في النهاية الى استغلال الطبقات الفقيرة التي دائما ما تكون هي المتضرر الاكبر من هذه المخالفات الحاصلة في الاسواق. لهذا نرى ان الامام (عليه السلام) يراقب هذه الاسواق ليس عن كذب فقط، بل مباشرة من قبله شخصيا. فقد ورد عنه (عليه السلام) انه وقف على خياط، فقال: ياخياط ثكلتك الثواكل، صلب بالخيط ودقق الدروز، وقارب الغرز، فأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: يحشر الخياط الخائن وعليه قميصا ورداء مما خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذها الايادي

تطلب بها المكافئات^(١).

وقال (عليه السلام) في ضوء متابعاته وتوجيهاته
لنشاط الاسواق: ((لا يقعدن في السوق الا من
يعقل الشراء والبيع))^(٢).

وكان (عليه السلام) يدور في سوق الكوفة بالدرة
ويقول: معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق
تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره^(٣)،
وعن الامام الباقر (عليه السلام) قال: ((كان امير المؤمنين
(عليه السلام) بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من
القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا
ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت

(١) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٥

(٢) الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٥٤؛ من لا يحضره الفقيه؛

ج ٣، ١٩٣

(٣) حسن القبانجي، مسند الامام علي (عليه السلام)،

ج ٦، ص ١٦

تسمى السببية فيقف على اهل كل سوق فينادي:
 يامعشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا
 صوته (ﷺ) القوا ما بأيديهم وارعوا اليه بقلوبهم
 وسمعوا باذانهم فيقول (ﷺ): قدموا الاستخارة
 وتبركوا بالسهولة واقربوا من المقتاعين وتزينوا
 بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
 وتجافوا عن الظلم وانصفوا

المظلومين ولا تقربوا الربى واوفوا الكيل
 والميزان ولا تبخسوا الناس اشيائهم ولا تعثوا في
 الارض مفسدين. فيطوف (ﷺ) في جميع اسواق
 الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.))^(١)

وفي اثناء جولاته عليه السلام في سوق الكوفة
 جاءه يوما الاصبغ بن نباته وقال له: ((انا اكفيك
 هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك فقال له عليه

السلام: ما نصحتني يا اصبع أو كان يركب بغلة رسول الله (ﷺ) الشهباء ويطوف في الاسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق، واياكم والنفخ في اللحم ثم اتى الى التمارين فقال: اظهروا من رديء بيعكم ماتظهرون جيده، ثم اتى السّمّاكين، فقال: لا تتبعوا الا طيبا وايكم وماطفا، ثم اتى الكناسه وفيها انواع التجارة من نحاس وقماط وبائع ابل وصيرفي وبزاز وخياطاً فنادى باعلى صوت: يامعشر التجار ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا))^(١).

(١) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ص ٢٣٥

المبحث الثاني

السلوكيات والمظاهر المنهي عنها شرعاً

في الأسواق في عهد الامام علي (عليه السلام)

أولاً: الاحتكار:

ومن السلوكيات والمظاهر اليومية في الأسواق والتي كان الامام عليه السلام يراقبها عن كثب: الاحتكار: والاحتكار يعني حبس السلعة والامتناع عن بيعها بقصد أغلاء السعر^(١)، وهو مأخوذ من الحكر وهو الظلم^(٢)، والالتواء، والعسر، وسوء المعاشرة^(٣). واحتكار الطعام يعني احتباسه تربصاً وانتظاراً للغلاء.

(١) فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص ٣١

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص ٤٠٤

(٣) الزمخشري، اساس البلاغة، ص ١٣٦

وأصل الاحتكار الجمع والإمساك^(١). والحكرة اسم من الاحتكار^(٢).

وقد حصر الشيعة الامامية الطعام الذي يتحقق فيه الاحتكار في سبعة أشياء هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والملح^(٣)، وقد ذكر الشيخ الكليني خمسة من هذه المواد لقول الإمام علي (عليه السلام): (ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن)^(٤).

وقد أولى النهج الاقتصادي الإسلامي هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامه البالغ

(١) الزمخشري، الفائق، ج ٣، ص ٤٤

(٢) أبو حبيب، القاموس الفهني

(٣) مجموعة مؤلفين، موسوعة جمال عبد الناصر، ج ٣، ص

١٩٦

(٤) الكافي، ج ٥، ص ١٦٥

ووضع لها الاحتياطات الوقائية والعلاجية كافة. ذلك ان غايته إصلاح الفرد والمجتمع معاً.

وحين يقول الفقهاء ان الاحتكار هو الحبس لم يكونوا يقصدون ان كل حبس هو احتكار محرم بل لا بد من توفر شروطه وهو الإضرار بالناس. لذلك نقل الشيخ الكليني^(١) قول الإمام علي (عليه السلام) بهذا الخصوص: (الحكرة ان يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل)، وقال (عليه السلام) حين سئل عن حبس الزيت: (ان كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه).

ويرى الشيخ الكليني^(٢) ان الاحتكار في الطعام لا يتحقق إلا إذا كانت هناك حاجة شديدة

(١) المصدر نفسه والصفحة

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧

لهذا الطعام وأصنافه. أي شحتها أو نفاذها من السوق حيث لا يوجد منها في البلد، وهنا يصبح الاحتكار محرماً. فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون)، وفي قول آخر له (عليه السلام): (ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام).

وعند التدقيق في الحديثين السابقين للإمام علي (عليه السلام) نجد دقة الحسابات العلمية والموضوعية للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي لا يقيد حركة الأسواق وحرية التجار في التصرف بما لديهم من البضائع المطلوب تداولها في الأسواق بمجرد ان التاجر تصرف في بضاعته وحجبها عن الأنظار،

فما دامت السلع معروضة في الأسواق من قبل تجار آخرين وأوضاع البلد في حالة استقرار فلا يوجد تأثير سلبي على السوق في حالة حجبها، أما إذا كانت الأوضاع في حالة غير اعتيادية كأن تكون السلع شحيحة أو يكون البلد في ظروف استثنائية كظروف الحرب مثلاً فالاحتكار هنا يجب محاربه بكل الطرق التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من جشع المستغلين.

وقد أشار الامام علي وفي إطار المعالجات التي ينبغي اتخاذها لمواجهة الآثار السلبية للاحتكار إلى الفكر الاقتصادي الثاقب لرسول الله (ﷺ) حين ذكر ان رسول الله (ﷺ)

أمر أحد المحتكرين ببيع سلعته بأي سعر يشاء وذلك عندما نفذ الطعام على عهده (ﷺ) وأتاه المسلمون وقالوا له: (يا رسول الله قد نفذ

الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره بيعه للناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه^(١)، وعن الامام علي (عليه السلام) انه قال: (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها، ف قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو قومت عليهم، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى عرف الغضب في وجهه، انا اقوم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء)^(٢). وهذا يعني ان الفكر الاقتصادي لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعو إلى وفرة المواد الغذائية وبيعها مع غلاء سعرها لان هذا أفضل بكثير من حبسها أو عدم وجودها

(١) الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ١٦٤

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٥

وذلك لتجنب الآثار السلبية السيئة الناتجة من الاحتكار لان هذه الآثار قد تتعدى الجانب الاقتصادي إلى التأثير على الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، بل وحتى السياسية أحياناً. وقد يكون الاحتكار في أحيان كثيرة سبباً من أسباب قلة فرص العمل وازدياد البطالة، لان حجب السلع عن التبادل يؤدي إلى قلة عمليات البيع والشراء وتحريك الأسواق.

والاحتكار حرمة الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق، والتضييق على الناس، فقد ورد عن الامام علي (عليه السلام) انه كتب للاشتر حين ولاه مصر بخصوص الاحتكار: ((... ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات الى ان قال: واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضره للعامة،

وعيب على الولاية، فأمنع الاحتكار، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، في موازين عدل، واسعاراً لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكل به وعاقبه من غير اسراف^(١) ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمى، فأمر في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ الله ما استحفظك من صفة فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد، فأمر للاقصى فيها مثل الذي للادنى (...).

وقال (عليه السلام): (المحتكر محروم نعمته)، وقال (عليه السلام): (الاحتكار شيمة الفجار)، وقال (عليه السلام): (المحتكر بخيل جامع لمن لا يشكره وقادم

(١) نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، ج ٣، ص ٩٩

على من يعذره^(١) وقال (عليه السلام): (المحتكر اثم عاص)^(٢).

ولم يكتف (عليه السلام) بالاقوال بل ترجمها الى اجراءات وافعال فقد نقل عنه انه مر بشط الفرات فإذا كدس الطعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق^(٣). ونقل عنه (عليه السلام) انه كتب الى رفاعه: انه عن الحكره، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بأظهار ما احتكر^(٤).

ثانياً: الربا

- (١) الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦
- (٢) القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٣٥
- (٣) المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٤، ص ١٨٢
- (٤) القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٣٦

الربا في اللغة: الزيادة^(١)، وربا الشيء: إذا زاد على ما كان عليه فعَظَمَ فهو يربو ربواً^(٢). أي يأخذ أكثر مما يعطي. وإنما قيل للرابية لارتفاعها ولزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها^(٣). ويعني الربا أيضاً الفائدة الفاحشة^(٤).

وفي الاصطلاح يعني الربا: فضل أحد المالين المتجانسين على الآخر بلا عوض، شرط لأحد العاقدين. ويعني أيضاً الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت في أشياء مخصوصة^(٥).

والربا في الجاهلية هو ان يكون على الرجل

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٧٨

(٢) القرطبي، الجامع الاحكام القران، ج ٣، ص ٢٣٥

(٣) الفراهيدي، العين، ج ٢، ص ٩٤

(٤) فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص ٢٠٣

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٦

دين لرجل، فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فأن أخره زاد عليه وأخره^(١).

والربا محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية، والمسيحية، والإسلام.

وقد حارب الإسلام الربا وتشدد بشكل حازم مع المرابين، لان الكسب عن طريقه خروج على الأساس الشرعي للاكتساب. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢) أي يذهب ببركته ويهلك المال الذي دخل فيه، (ويربي الصدقات) أي يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة

(١) ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص ١٤٣

(٢) البقرة، الاية ٢٧٦

ويربها كما يربي أحدكم مهره، (والله لا يجب كل كفار أثيم) فالكفار عظيم الكفران والأثيم عظيم الإثم^(١).

وقد حرص الامام علي (عليه السلام) على ذكر الأحاديث التي تحث الناس على عدم التعامل بالربا في الحياة اليومية والابتعاد عنه، فقد أكد ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في توصياته

للناس كان ينهاهم عن التعامل بالربا بعده سلوكية سيئة تضر بالفرد والمجتمع. ففي حديث له (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى)^(٢). وفي باب التشديد في حرمة أكل الربا

(١) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج ١، ص ١٦٢

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١٥١

لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا ومؤكله.

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتجول في أسواق الكوفة، ويقول مخاطباً أهل السوق: (قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، واقربوا من المتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا)^(١). فيطوف (عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة ليوضح للناس الضوابط الأخلاقية التي يفرضها الشرع على المسلم في تعاملات السوق اليومية، ومنها الابتعاد عن الربا.

ولكي يعزز الامام علي (عليه السلام) محاربة النهج الاقتصادي الإسلامي لظاهرة الربا في المجتمع، ويوضح أيضاً عدم ابتعاد هذا النهج عن الجانب

التعبدي والأخلاقي. ينقل لنا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر مخاطباً التجار: (يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق)^(١).

وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شديداً في الترهيب والتحذير من مخاطر التعامل بالربا. فقد روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: (لدرهم ربا أشد عند الله - تعالى - من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)^(٢)، وفي قول آخر له (صلى الله عليه وآله وسلم): (الربا سبعون باباً أيسرها ان ينكح الرجل أمه)^(٣). ولهذا عد الإمام علي (عليه السلام)

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٥٠

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١١٧

(٣) ابن ماجه، سنة ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٦٤

كسب الربا أخبث المكاسب^(١).

الآثار السلبية للتعامل بالربا

ان المجتمع المكي الذي ولد فيه الإسلام كان مركزاً للتجارة الرأسمالية، فسكان مكة كانوا يستثمرون أموالهم بالتجارة وبالقرض بفائدة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تنمية رؤوس أموالهم^(٢). فسعر الفائدة ثمن يجيء دون ان يقابله أي عمل أو مخاطرة، وفي هذا التعامل خروج بالنقود عن وظيفتها الأصلية مما يستتبع أضراراً اقتصادية واجتماعية جسيمة^(٣). ومع تعاظم المال والاستثمار الربوي كان الأغنياء يزدادون ثراءً، في حين ان المعدمون والفقراء من أحرار القبيلة

(١) الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ١٥٣

(٢) رودنسون، الاسلام والرأسمالية، ص ٤٣

(٣) الكبيسي، الحاجات الاقتصادية، ص ١٩١

يزدادون ضنكاً وفقراً، وتتوضح معالم التفاوت الاقتصادي والتمايز الاجتماعي إلى درجة انقسام فيها المجتمع المكّي إلى طبقتين غير متناسبتين العدد والعدة هما طبقة التجار والمرابين وطبقة الفقراء والمستضعفين والأرقاء^(١).

وكان طبيعياً أن يتدخل الإسلام في هذا الوضع من المعاملات وأن يفضح هذا الاستغلال الذي يقطع صلوات المودة والرحمة بين الناس ويؤدي بهم إلى الابتعاد عن عمل الخير.

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) في تحذيراته عن التعامل بالربا إلى أمر مهم جداً تجسد بقوله (عليه السلام): (إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف)^(٢)، فإباحة الربا

(١) دلو، جزيرة العرب، ص ١٨٠

(٢) سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ٤٣٠

واتخاذ النقود متجراً يجعل معظم رأس المال في أكثر الأحيان مدخراً ومرتكزاً في موضع واحد دون ان يتقلب في الشؤون النافعة المثمرة، وذلك لا لشيء إلا لان الرأسمالي يرجو ارتفاع سعر الربا في السوق فيحول دون جريان النقود إلى تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها ولا يسمح له بالجريان إلا إذا وافق ذلك مصلحته الشخصية^(١).

ان خطورة التعامل بالربا دفعت النهج الاقتصادي الإسلامي ان يكون شديداً في التحذير من مخاطر هذه الآفة الكبيرة والمضرة بالمجتمع في حالة الاستمرار بها أو تعاطيها. فقد شمل التهيب والتحذير كل من كان وسيلة يسهل ترويج هذه المعاملة، ولم يقتصر التهيب على المرابي فقط. فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (آكل

(١) الكبيسي، الحاجات الاقتصادية

الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه فيه سواء^(١).

ومن الآثار السلبية الأخرى للربا هو إضعافه لروح التعاون بين الناس، وكثيراً ما يؤدي إلى نشوء العداوة بين الأفراد، لأن من عادة المرابي ان يكون جشعاً نهماً، قاسي القلب، غليظ الطبع، لا يتورع ان يسفك دم مدينه الفقير إذا اقتضى الأمر، ومهما رأى من فقر مدينه وحاجته فان ذلك لا يعنيه في شيء إنما الذي يعنيه بالدرجة الأولى ان يضيف إلى دراهمه درهماً، ولو مات الفقير جوعاً وهماً.

أما من الناحية الاجتماعية فانه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

ويعد الربا عاملاً مهماً من عوامل تشجيع المتعاملين به على الكسل والابتعاد عن العمل. وفي هذا الإطار قال الإمام الصادق (عليه السلام): (عدو العمل الكسل)^(١). والإسلام يمجّد العمل ويكرم العاملين، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، وقد أشار الشيخ الكليني^(٢) في هذا الأمر إلى قول الإمام الصادق (عليه السلام): (إياك والكسل والضجر فأنتما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة). كما يؤدي الربا أيضاً إلى ضعف الشعور الديني في نفس الفرد المسلم عندما يرى ان ما يطبق في الأرض غير ما ينزل من السماء. وهكذا أعلنتها الإسلام حرباً شعواء على الربا وعلى المرابين الذين يسلبون أموال الناس

(١) الكليني، فروع الكافي، ج ٥، ص ١٥٤

(٢) المصدر نفسه والصفحة

ويأكلونها ظلماً وعدواناً. ويستغلون ضعف
الفقراء وحاجتهم إلى المال.

ومع كل هذا فالإسلام لا يقف أبداً في طريق
التائبين العائدين لطريق الحق. قال تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وهذا يعني ان الإسلام جاء بالحكم
القاطع في تحريم الربا وهو محاربة من كان مصراً
على التعاطي به. أما في حالة التوبة والرجوع إلى
طريق الهداية فلكم رؤوس أموالكم. أي إبطال

الزيادة وجعل أصل المال ملكاً لذويه^(١).

ومن نافلة القول ان نبين هنا ان بعض الكتاب العرب المعاصرين وبعض المستشرقين من المتحاملين على الدين الإسلامي الحنيف يؤكدون ان الربا هو مفتاح الرخاء الاقتصادي، ولذا فاضت كتاباتهم بالقول ان الإسلام بتحريمه للربا جعل تجارة المال في العالم الإسلامي حكرة في أيدي المسيحيين واليهود، وان منع الربا يعد عاملاً من عوامل عرقلة نمو الصيرفة والائتمان، وان الإسلام بتحريم الربا بدائي ومتخلف يمنع تابعيه من سلوك الطريق إلى الرخاء الاقتصادي.

يقول رودنسون^(٢): ان الدليل على ان تحريم

(١) الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٤٨؛ الطوسي، التبيان،

ج ٢، ص ٣٦٦

(٢) الاسلام والرأسمالية، ص ٥٠

الربا لم يؤدي إلى كثير من الآثار العملية، هو ان فقهاء الشريعة بذلوا الكثير من الجهد لاكتشاف أساليب يدورون بها من حول التحريم النظري، أساليب عرفت في العربية باسم ((الحيل)). وذكر رودنسون على سبيل المثال واحدة من هذه الحيل هي: (أبيع هذا الكتاب الذي أمامي بمئة وعشرين قرشاً على ان يدفعها لي بعد سنة، ثم أشتريه منه على الفور بمئة قرش أدفعها له نقداً. وإذ ذاك لا أكون قد أقرضت بفائدة بل أكون بعت واشترت!).

ويبدو ان هؤلاء يقتبسون هذه الحيل المبتذلة وينسبونها إلى الفقهاء لتشويه صورة الإسلام، نعم ان هذه القصص موجودة في الكتب العربية ولكنها ليس بالصورة التي يصورها

هوؤلاء، فكتب الجاحظ^(١) مثلاً مليئة بالقصص والحكايات الظريفة التي لم يقصد بها الإساءة للفقهاء الإسلامي، وإنما هي قصص تحدث في كل زمان ومكان، استطاع الجاحظ من خلالها ان يتحف المكتبة العربية بالمزيد من المؤلفات الأدبية الثمينة. كما ان هذه الحيل لو حصلت فعلاً وهي على الأرجح حاصلة على مر العصور فأنها لا تمثل إلا فئة قليلة لا تحسب على الإسلام وأهله.

ومن الجدير بالذكر ان الإسلام لم يكن أول من حارب الربا، فقد وجد في المجتمعات القديمة فلاسفة نادوا بتحريم الربا وشنعوا على من يتعامل به، ومن هؤلاء أرسطو فيلسوف اليونان الشهير. فقد نادى بتحريم الربا لأنه طريق غير طبيعي وغير معقول لاستثمار الأموال وقال:

(١) البخلاء، ص ٥٠

(الأرض يمكن ان تخرج نباتاً والدابة يمكن ان تلد دابة مثلها، ولكن كيف يتصور ان يلد الدرهم، أو الدينار درهماً آخر أو دينار آخر. لقد خلقتة الطبيعة عقياً، ويجب ان يبقى كذلك)^(١).

ثالثاً: الحلف في الشراء والبيع

ومن الظواهر السيئة التي نهى عنها النهج الاقتصادي الإسلامي ظاهرة الحلف في الشراء والبيع.

فقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: (إياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة)^(٢)، وفي قول آخر له: (يا معشر السامسة اقلوا الأيمان فأنها منفقة للسلعة ممحقة للبركة)^(٣).

(١) خروفة، نظرات في الاسلام، ص ١٨٠

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١٥٤

(٣) المصدر نفسه والصفحة

نستشف مما تقدم ان وصايا الرسول (ﷺ) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) في التشديد على الإنسان المسلم للالتزام بضوابط وتعاليم النهج الاقتصادي الإسلامي، انما تعود بالمنفعة على جميع المسلمين وفي جميع المجالات الدينية منها والأخلاقية والاجتماعية إضافة إلى جانبها الاقتصادي الكبير الواضح للعيان، فلو دققنا في معنى الأحاديث وتطبيقها من الناحية العملية لوجدنا دقة حسابات الفكر الاقتصادي الإسلامي. فالغش والتدليس والاحتكار والربا كلها عوامل تؤدي إلى شحة السلع عن السوق، وتقليل فرص العمل في المجتمع إضافة إلى العوامل السلبية الأخرى المضرّة بالناس وهذا يعني ان الالتزام بتعاليم الإسلام والابتعاد عن الطرق غير المشروعة في تعاملات الأسواق اليومية إنما تعود بالفائدة الاقتصادية الكبيرة للمجتمع.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الأولية:

ابن الاثير، ابو الحسن عز الدين بن ابي الكرم
بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)

١- الكامل في التاريخ، (دار صادر، بيروت،
د.ت)

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ
/ ٨٦٩م)

٢- البخلاء، تحقيق: عباس عبد الستار، (دار
ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضري
(ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٤م)

٣- المقدمة، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

ابن خياط، ابو عمر خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ / ٨٥٤م)

٤- طبقات خليفة، تحقيق: سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)

الزنجشري، جار الله محمد بن عمر (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٤م)

٥- الفائق في غريب الحديث، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٧٢١هـ / ١٣٢٠م)

٦- مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين،

ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ /
١٩٩٤ م).

سبط ابن الجوزي، ابو المظفر شمس الدين بن
فرغلي (ت ٦٥٤ هـ / ١٢٥٦ م)

٧- تذكرة الخواص، (مطبعة مصر، قم، ١٤٢٧
هـ / ٢٠٠٦ م)

ابن سعد، محمد بن سعد بن منبع الزهري
البصري، (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م)

٨- الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت،
د.ت)

الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م)

٩- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر
غفاري، ط ١، (مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة

المدرسين، قم، د.ت)

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)

١٠- تاريخ الامم والملوك، ط ٤، (مؤسسة
الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م)

١١- جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق:
خليل الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

الفيروز آبادي، محب الدين محمد بن يعقوب
(ت ٨١٧ هـ / ١٤١٥ م)

١٢- القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد
الرحمن المرعشلي، ط ٢، (دار احياء التراث العربي،
بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

القاضي النعمان، ابو حنيفة بن محمد بن منصور
التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م)

١٣ - دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام
والقضايا والاحكام عند اهل بيت الرسول عليه
افضل السلام، تحقيق: آصف بن علي اصغر
فيضي، ط ١، (دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ هـ /
١٩٦٣ م).

القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري
(ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٣ م)

١٤ - الجامع لاحكام القرآن، ط ٢، (دار احياء
التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن
اسحاق (ت ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م)

١٥ - الكافي، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط ٣،

مطبعة حيدري، طهران، ١٣٨٨ هـ / ١٩٧٨ م).

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام (ت
٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م)

١٦- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال،
تحقيق: الشيخ بكري حياني، (مؤسسة الرسالة،
بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)

المسعودي، ابو الحسن بن علي بن الحسين بن
علي (ت ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م)

١٧- مروج الذهب ومعادن الجواهر، ط ١،
(شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)

الميرزا نوري، حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ /
١٩٠٣ م)

١٨- مشترك الوسائل ومستنبط المسائل أ ط أ

مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء
التراث أ بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).

الهمذاني الحسن بن احمد بن يعقوب
(ت ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م)

١٩- صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن
علي الاكوع، (دار الشؤون الثقافية العامة أ بغداد،
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م).

أبن هشام عبد الملك الحميري
(ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م)

٢٠- السيرة النبوية أ تحقيق: محيي الدين
عبد الجميد أ (مطبعة المدني القاهرة،
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م).

٢١- تاريخ اليعقوبي، (دار صادر،
بيروت، د.ت).

اليقوبى أحمد بن ابى يعقوب بن واضح
الكاتب (ت ٢٩٢هـ / ٩١٨م)

ثالثاً: المراجع الحديثة

الافغانى، سعيد

١. اسواق العرب فى الجاهلية والاسلام، (دار
الافاق العربية، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م).

امين، احمد

٢. فجر الاسلام، ط ١، (دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

دلو، برهان الدين

٣. جزيرة العرب قبل الاسلام التاريخ
الاقتصادى - الاجتماعى - السياسى، ط ٢، (دار
الفارابى، بيروت، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

الدوري، عبد العزيز

٤. مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ط ١،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٤٢٥
هـ / ٢٠٠٥ م)

٥. تاريخ الطرق الاقتصادية في القرن الرابع
الهجري، ط ٤، (مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)

٦. الاسلام والرأسمالية، تقريب: نزيه
الحكيم، ط ٤، (دار الطليعة للطباعة والنشر،
بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

شمس الدين، الشيخ محمد مهدي

٧. ثورة الحسين (عليه السلام) ظروفها الاجتماعية
واثارها النفسية، تحقيق: سامي الغريري
الغراوي، (مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم،

(د.ت)

القبانجي، حسن

٨. مسند الامام علي (عليه السلام)، ط ١، (مؤسسة
الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢١ هـ /
٢٠٠٠ م).

الكبسي، حمدان عبد المجيد

٩. الحاجات الاقتصادية في المذهب
الاقتصادي والايلامي، ط ١، (مطبعة العاني،
بغداد، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)

في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مالك الأشر

المحتويات

مقدمة المؤسسة	٥
مقدمة	٩
تمهيد	١٦
المبحث الأول: التجارة والأسواق عند العرب	٢١
المبحث الثاني: السلوكيات والمظاهر المنهي عنها شرعاً في الأسواق في عهد الامام علي (عليه السلام) ...	٣٧
أولاً: الاحتكار:	٣٧
ثانياً: الربا	٤٥
الآثار السلبية للتعامل بالربا	٥١
ثالثاً: الحلف في الشراء والبيع	٦٠
المصادر والمراجع	٦١